الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ229ـدد
تاريخ القرار: 01 جوان 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 01 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ229ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهـة

المدعـى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهـة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 24 مارس 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد602 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية ضمن مراسلتها عدد640 الواردة على الهيئة بتاريخ 31 مارس 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 24 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد300 تضمنت ادعاءها إقدام شركة "أوريدو تونس" على منح مشتركيها ببرنامج "merci" لعدة هدايا من بينها مجانية استعمال الانترنات عبر تقنية الهاتف الجوال من الجيل الثالث، لمدة تتراوح من يوم واحد لشهر كامل، وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض موضوع التظلم بصفة فورية مع سحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة واتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضمانا لتوازن سوق الاتصالات ولمصالح المشغلين المنافسين.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها بمنح مشتركيها ببرنامج "merci" لعدة هدايا من بينها مجانية استعمال الانترنات عبر تقنية الهاتف الجوال من الجيل الثالث، لمدة تتراوح من يوم واحد لشهر كامل مشككة في حصول العرض المتظلم منه على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بمخالفته لمقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عدد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها إضافة لادعائها خرقه لأحكام النقطة الرابعة من محضر الجلسة المحرر بتاريخ 17 ديسمبر 2015 مشيرة إلى خلو الإعلان الخاص ببرنامج "merci" من أي تنصيص على الإمتياز موضوع الدعوى ملاحظة إمكانية اكتشافه عند استعمال رمز ussd #111* مشددة على أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشريف بتاريخ 11 مارس 2016 تحت عدد49941 تضمن معاينة للهدايا الممنوحة للمشتركين ببرنامج

"Merci" والمنصوص عليها بالإعلان المنشور باللغة الفرنسية التابع لشركة "أوريدو تونس"، إضافة لمعاينة 6 هدايا غير مذكورة بالإعلان موضوع المعاينة والتي يقع اكتشافها بالضغط على رمز ussd #111* والمتمثلة في:

1- استعمال مجاني للانترنات لمدة يوم واحد.
2- استعمال مجاني للانترنات لمدة يومين.
3- استعمال مجاني للانترنات لمدة 7 أيام.
4- استعمال مجاني للانترنات لمدة شهر واحد.
5- استعمال Big flexi.
6- استعمال مشترك.

مرفقا بنسخة من الإعلان موضوع المعاينة.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية باختلال دعوى خصيمتها من الناحية الشكلية مؤكدة على انتفاء الأضرار التي لا يمكن تداركها معتبرة أن مطلب الحال لا يستند لأي سند قانوني أو واقعي مشددة على شرعية العرض المتظلم منه دافعة بحصولها على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها للعرض موضوع التظلم بمقتضى قرارها عـ62ـدد الصادر بتاريخ 16 مارس 2016، وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى شكلا وبصفة احتياطية رفضها أصلا.

الهيئـــــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة في مادة القضاء الاستعجالي على اعتبار أن مطالب التدابير الوقتية المرفوعة دون تأييدها بدراسات اقتصادية تثبت الأضرار الحاصلة من وراء الممارسات المتظلم منها من قبيل المطالب المجردة التي تقتضي إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من صحة الادعاءات.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسبـاب

وعمـلا بأحكـام الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات قررنـا نحـن هشـام بسـباس، رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات